

صحيح البخاري [كتاب الصوم] 41(-) باب لم يعب أصحاب النبي بعضهم بعضا في الصوم.. [الأحد 42-8-6441هـ]

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا -

00:00:00

شيخنا ولاخواننا الحاضرين وللمسلمين. قال الامام البخاري رحمه الله باب لم يعد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار. قال حدثنا عبدالله بن مسلمة عن ما لك عن حميد الطويل. عن انس بن ما لك - 00:01:58

ان قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يقول الامام البخاري رحمه الله تعالى باب لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم - 00:02:18

بعضا في الصوم والافطار كأنه يميل الى انهما سواء ولذلك جاء بهذا الاثر الذي نسبته الى الصحابة اذا لم يكن مرجح اما للصوم واما للافطار سبق الكلام ان الصوم في السفر - 00:03:26

اذا لم يكن فيه مشقة الصائم انه افضل وان كان فيه نوع مشقة اه للمشقة محتملة الصوم كذلك وان زادت المشقة اتوجه قوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر - 00:03:57

وان زادت حيث يتضرر الصائم اتجه قوله عليه الصلاة والسلام لمن صاموا في الحر الشديد اولئك العصاة قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن مسلمة ووقعنا بي مالك الامام يجب السنن امام دار الهجرة - 00:04:34

عن حميد الطويل قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني فيوجد صوام ويوجد المفطرون فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم كأن المسألة مسألة مراعاة الاحوال والظروف - 00:05:18

وكل تفعل ما يناسبك انه قد يوجد ممن لديهم الحرص الشديد التعبد من يصوم وقد توجه اليه قوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر ونقل عن ابن عمر - 00:05:56

انه كان يصوم يوم عرفة مع انه عليه الصلاة والسلام افطر والناس يرونه لذلك في شدة حرصه على التعبد الى يومنا هذا يوجد من يصنع ذلك ولكن المتجه في عرفة - 00:06:24

للفطر للتقوي على العبادة هذا هو المعروف عند عامة اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قوله باب لم يعب الصائم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار - 00:06:50

اي في الاسفار واثار بهذا الى تأكيد معتمدة ومن تأويل الحديث الذي قبله وانه محمول على من بلغ حاله بلغ حالة يجهد بها يعني من المشقة وان من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر - 00:07:15

يقول عن انس في رواية ابي خالد عند مسلم عن حميد التصريح بالاخبار بين حميد وانس ولفظه عن حميد قال خرجت وصمت فقالوا لي اعد فقلت ان انسا اخبرني ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون - 00:07:49

فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وهل يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن وما وجد ضعفا فافطر ثم ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد - 00:08:27

هو الذي نص عليه وهو نص رافع للنزاع كما تقدم والله اعلم باب من افطر في السفر ليراه الناس قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد - [00:09:04](#)

عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عثمان. ثم دعا بما ان فرفعه الى يده ليراه الناس - [00:09:34](#)

فافطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان. فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم هو افطر. فمن شاء صام ومن شاء افطر يقول رحمه الله تعالى - [00:09:54](#)

من افطر في السفر اللي يرون الناس الاعلان والاصرار بالعبادة او بضدها نتوجه حينما تترتب المصلحة عليه كونه افطر اللي يراه الناس رفع الاناء ليراه الناس هذا الفطر حكمته رؤية الناس - [00:10:15](#)

وهذا تشريع من فعله عليه الصلاة والسلام وقد يخفي الانسان فطره لحكمة اخرى لان لا يراه بعض السفهاء فيقول الصوم غير مشروع اصلا بدلالة ان فلانا افطر من اهل العلم - [00:10:58](#)

المقصود ان الاعلان الاصل في اصل العبادة الاسرار بانه اقرب الى الاخلاص ومثل هذا الفطر اصراره يشوبه من بعض الناس حاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من الرياء - [00:11:22](#)

وذكروا في الصيام عن السلف ان منهم من كان يدهن ويدفن شفثيه ديال الناس انهم مفطر يخفي اسراء آآ صيامه واخفاء الصوم لا شك الا اذا جاءه احد او سابه وقتله فليقل اني صائم - [00:11:53](#)

النص والا فالاصل الاصرار لانه عبادة سرية قوله حدثنا قال رحمه الله حدثنا موسى ابن اسماعيل والتبوكي قال حدثنا ابو عوانة ابن عبد الله يشكر منصور ابن المعتمر مجاهد بن جابر - [00:12:18](#)

طاووس ابن كليسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حسام حتى بلغ عسفان بعض الروايات حتى بلغ كلها متقاربة - [00:13:01](#)

ثم دعا بماء فرفعه الى يده رفعه يراه الناس عليه الصلاة والسلام ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة الغاية هنا حتى قدم مكة هل انتهت بقدوم مكة حيث انه لما وصل مكة صام - [00:13:26](#)

لو استمر على الفطر ما دام الوصف راقيا وهو السفر وذلك في رمضان رمضان معلوم حكمه في السفر وتقدم ومن شهد الشهر في بلده غير مسافر يلزمه الصيام لكن المسافر - [00:14:00](#)

ومحكوم له بالحكم الوصف المؤثر السفر له ان يفعل هذا ويفعل ذاك وكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر ما قبل عفان صالة النبي عليه الصلاة والسلام - [00:14:27](#)

ومن عسفان وما بعده افطر صام وافطر فهل هذا فيه دليل على التخيير او ان الفطر نسخ الصوم وكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر. فمن شاء صام ومن شاء افطر - [00:14:51](#)

يعني ابن عباس بنى الحكم هو التخيير بين الصيام والفطر على فعله عليه الصلاة والسلام لكن هل فعله يدل على التخيير كما فهم بن عباس او يدل على ان الفطر هو المتأخر - [00:15:21](#)

فليعمل به دون الصيام شوف ما يقول الشارع وقوله باب من افطر في السفر ليراه الناس فاذا كان ممن يقتدى به و اشار بذلك الى ان افضلية الفطر لا تختص بمن اجاده الصوم او خشي العجب والرياء - [00:15:41](#)

او ظن او ظن به الرغبة عن الرخصة او ظن به الرغبة عن الرخصة فليحلق بذلك ممن يقتدى به ليتابعه من وقع في له شيء من الامور الثلاثة ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة افضل - [00:16:10](#)

لفضيلة البيان ليبين للناس اذا كان ممن يقتدى به حاله كمثل حاله عليه الصلاة والسلام من القدوة العامة يتبعون العلماء والعالم لا يبين حكم الصيام بالذات الا اذا فعل ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام - [00:16:32](#)

من رفع الاناء قوله عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس واخرج كذا عنده من طريق ابي عوانة منصور وعن مجاهد وكذا اخرج

طريق عن طريق جرير منصور في المغازي - 00:16:59

اخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاووسا في الاسناد لم يذكر طاووسا في الاسناد وهنا طاووس مذكور فليعد هذا من المزيد متصل اسانيد بامكان الاستغناء عنه وكذا اخرجه من طريق الحكم - 00:17:39

مجاهد عن ابن عباس فيحتمل ان يكون مجاهد اخذه من طاووس عن ابن عباس ثم لقي ابن عباس وحمله عنه مباشرة لانه اذا لقي شيخا حمل عن حديثا عن شيخ - 00:18:09

ثم لقي الشيخ الاعلى واخذه عنه مباشرة بدون واسطة لا يحتاج الى الواسطة وسمعه من ابن عباس وثبته في طاووس تقدم نظير ذلك بحديث ابن عباس في قصة الجليل الجديدتين على القبرين - 00:18:25

الطهارة متى يكون هذا من المزيد في متصل اسانيد مثل هذا لا يحتاج اليه الاستغناء بقاء الشيخ او شيخ الشيخ واخذه عنه مباشرة قوله فرفعه الى يدي كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري. ومشكل لان الرفع انما يكون باليد - 00:18:48

واجاب الكرمانى بان معنى بان المعنى يحتمل ان يكون رفعه الى اقصى طول يده رفعه يده في البداية ثم رفعه زيادة الى اخر ما يمكن من طول اليد انتهى الرفع الى اقصى غايتها - 00:19:24

قلت وقد وقع عند ابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري ورفعته الى فيه هو الرفع باليد الى الفم هذا معروف فرفعوا الى في وهذا اوضح - 00:19:49

ولعل الكلمة تصحفت تقدم ما يؤيد ذلك في سياق الفاظ الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره مع بقية مباحثه. ليراه الناس كذا للاكل والناس بالرفع على الفاعلية وفي رواية - 00:20:08

لضم اوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس بالنصب على المفعولية ليريه الناس ويحتمل ان يكون الناس كتب ليراه الناس بالياء ليراه الناس بالياء وانتم ترون حتى في بعض الايات تكتب الالف بالياء ويكتب عليها الف صغيرة - 00:20:37

وفي الكتب المتقدمين كثير هذا وعند الهنود وغيرهم في طباعتهم سواء كانت الحجرية او الحرفية كثير من هذا الالف بالياء ومع ذلك يكتبون عليها الف صغيرة ليميز بينها وبين الباء - 00:21:15

فلا يكون بين الروايتين اختلاف. كان ابن عباس يقول فهم ابن عباس من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك انه لبيان الجواز لا للاولوية تقدم في حديث ابي سعيد وجابر عند مسلم - 00:21:48

ما يوضح المراد والله اعلم يكتبون اسماعيل بدون الف الحارس بدون الف كثير هذا من كتب المتقدمين والذي لا يعرف يقرأها الحرث. خطأ الحارس اكتبونها وفي الاصل ان يكتب بعد الحاء الف صغيرة - 00:22:06

سم باب قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية. قال ابن عمر وسلمة ابن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان. فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ومن كان - 00:22:39

ان كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. ولا يريد العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون. قال رحمه الله وقال ابن نمير - 00:23:02

الاعمش قال حدثنا عمرو بن مرة قال حدثنا ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه. ورخص - 00:23:22

في ذلك ورخص لهم في ذلك فنسختها. وان تصوموا خير لكم. فامروا بالصوم. قال عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قرأ - 00:23:42

طعام مسكين. قال هي مساكين. مسكينة قال هي منسوخة الاصل مساكين وعندك في التعليق المستملي مكتوب عليها صح نعم قال هي منسوخة قال رحمه الله تعالى باب وعلى الذين يطيقونه فدية - 00:24:02

يجب عليه فدية من يطيق الصيام ويفطر عليه القضاء قال ابن قال ابن عمر وسلمة ابن الاكوع نسختها كان الامر على التخيير دخل رمضان الانسان مخير سواء مستطيع وغيرهم وغيرهم من باب اولى - 00:24:59

من صام لم تلزمه الفدية هذا هو الأصل وان افطر فدعى ثم نسخ هذا الحكم من شهد منكم الشهر فليصمه قبلها وان تصوموا خير لكم قال ابن عمر وسلمة ابن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن - [00:25:35](#)

هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه اذا كان قادرا على الصيام اذا كان قادرا على الصيام ولا في تأخير بفدية على غيرها من كان مريضا - [00:26:05](#)

وعلى سفر عدة من ايام اخر يعني في الواجب عليه صيام عدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الحمد لله الذي رفع عنا يشق علينا - [00:26:29](#)

وهو اعظم من ذلك من الاثار والاغلال التي كانت على من قبلنا ويوجد من يتخطى هذه الامور وهذه الاحكام مبينا او مدعيا انه ارحم بالعباد من خالقهم تجده ما له عذر - [00:26:51](#)

يقول اذا كان عامل يشتغل في الحر او موظف يلزمه الخروج من بيته وهو صائم او كذا او كذا له ان يفطر ليس الامر كذلك امور الدنيا ملحوق عليها اذا كان - [00:27:14](#)

ما تستطيع الصيام الا بترك العمل وترك العمل ولتكملا عدة عدة رمضان والعدة تتم برؤية هلال شوال ولتكبروا الله على ما هداكم يعني عند ختم الصيام يشرع التكبير فاذا روي الهلال هلال شوال - [00:27:35](#)

شرع التكبير للناس وسيأتي بيان ان شاء الله تعالى وقد بينه الصحابة رضوان الله عليهم في الاقوال والافعال ولتكبروا الله على ما هداكم لعلكم ولعلكم تشكرون الذي من عليكم باتمام الشهر - [00:28:13](#)

قلتم به جزيل الاجر لا سيما من صامه ايمان واحتسابا على ما جاء في الحديث غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن النمر عبد الله بن نمر حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران - [00:28:41](#)

قال حدثنا عمرو بن مرة قال حدثنا ابن ابي ليلى عبد الرحمن هو الاب وله عدة اولاد ليسوا من شرط الصحيح الاب هو الذي يعالج على شرط الصحيح ومنهم محمد الفقيه - [00:29:01](#)

المشهور حدثنا ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم لان الحكم في بداية شرعيته يكون فيه مشقة وما زال الى الان الايام الاولى من الشهر - [00:29:24](#)

تشق على كثير من الناس ممن لم يتعود الصيام يخصك ما زال الى يومنا هذا والصيام في بدايته الايام الاولى من الشهر شاقة على كثير من الناس الذين تعودوا على امور - [00:29:50](#)

من الاعمال الاكل والشرب يشق عليه كان كثير من الناس يعانون من الصيام من اجل الشاي يتعود عليه كبار السن من اجل القهوة صعب عليهم تركها ثم بعد ذلك اذا مشى يومين او ثلاثة خلاص سلخوا - [00:30:19](#)

ولكن الحمد لله واجعل ناس وصاروا يصومون النوافل كثر صيام الاثنين والخميس والبيضا من الايام المستحب صيامها الصيام مألوف وكثر عنداه النساء اللواتي في البيوت صيام النوافل وحفظ القرآن رجع الناس الى الدين ولله الحمد - [00:30:48](#)

وبقدر ما يسوء ما كثر في الناس من المخالفات كثر الخير ولله الحمد والله لطيف بعباده قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم وكان اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم - [00:31:19](#)

ممن يطيقه رخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم فامروا بالصيام وان تصوموا خير لكم يعني التشريع فيه نوع تدريج اول الامر في التخيير ثم بعد ذلك بين لهم ان الصوم ان تصوموا خير لكم - [00:31:56](#)

وان كان البخاري رحمه الله يرى ان وان تصوموا خير لكم يرى انها ناسخة والذي يدل على النسخ والانتقال من التخيير الى الالزام فمن شهد منكم الشهر فليصمه ونظير هذا - [00:32:28](#)

ما جاء في الخمر خمر في اول الامر يشرب ولم ينزل فيه ثم نزل فيه واثمها اكبر من نفعهم كان تركه اولى ثم بعد ذلك الحسم النهائي لقطع دابره والامر باراقته - [00:32:48](#)

قال رحمه الله حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعير عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وراء فدية

طعام مساكين قال هي منسوخة - 00:33:25

والناس خلها بالزمام بالصوم ممن شاهد الازهام بالصوم ممن شهد فمن شهد منكم الشهر فليصمه قوله باب قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام المسكين. قال ابن عمر وسلامة ابن الاكوان سخطها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن - 00:33:50 الى قوله على ما هداكم لعل ولعلكم تشكرون اما حديث ابن عمر فوصله اخر الباب عياش وهو بتحتانية ومعجمة عياش وليس ابن عباس بطونه الحروف لان لا يلتبس بما يشبهه بالخط - 00:34:20

وقد اخرج عنه ايضا في التفسير وزاد انه ابن الوليد وهو الرقام وشيخه عبدالاعلى وابن عبدالاعلى السامية السامي معروف لكن ما في نرسي وهو ابن عبد الاعلى البصري السامي بن مهملة - 00:34:46

ولكن لم يعينوا الناسخ قد اخرج الطبري من من طريق عبد الوهاب الثقفي عبيد الله بن عمر بلفظ نسخت هذه الآية وعلى الذين يطيقون الذين يطيقونه التي بعدها ومن شهد منكم الشهر - 00:35:22

فليصمه الزام وعلى هذا فقوله في الترجمة وفي حديث سلمة نسختها شهر رمضان اي الآية التي اولها شهر رمضان اشتمالها على موضع النسخ وقوله تعالى وما شهد منكم الشهر فليصمه - 00:35:47

واما حديث سلمة فوصله في البقرة يعني في تفسير سورة البقرة ثم قال واذا تقرر ان الاطعام الافطار والاطعام كان رخصة ثم نسخ لزم ان يصير الصيام حتما واجبا فكيف يلتزم مع قوله تعالى وان تصوموا خير لكم - 00:36:08

على ما ذكرنا سابقا وان تصوموا خير لكم والخيرية لا تدل على الوجوب المشاركة باصل الخير اجاب الكرمانى بان المعنى فالصوم خير من التطوع بالفدية يعني الصوم الواجب خير من التطوع بالفدية - 00:36:49

والتطوع بها كان سنة والخير من السنة لا يكون الا يعني والخير يعني الاخير منه خير هنا افعل تفصيل خير من السنة لا يكون الا واجبا لا يكون شيء خيرا من السنة الا الواجب - 00:37:17

قال ولا يخفى بعده وتكلفه ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة هو واجب مخير في قوله وان تصوموا خير لكم من شاء صام ومن شاء افطر واطعم - 00:37:38

تنصت الآية على ان الصوم افضل وكون بعض الواجب المخير افضل من من بعض لا اشكال فيه تفقد هذه الاخبار على ان قوله وعلى الذين يطيقونه فدية منسوخة وخالف ابن في ذلك ابن عباس - 00:38:03

فذهب الى انها محكمة ليست منسوخة لكنها مخصوصة الشيخ الكبير ونحوه الذي لا يستطيع الصيام الا مع مشقة مع المشقة اذا صام خير له مع وجود المشقة وهذا في الفرض لا في السفر - 00:38:30

ولا يخالف ما قرر باب متى يقضى؟ قضاء رمضان. وقال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وقال سعيد ابن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان. وقال ابراهيم اذا فرط - 00:39:00

حتى جاء رمضان اخر يصومهما ولم ير عليه اطعاما. ويذكر عن ابي هريرة مرسل وابن عباس انه يطعم ولم يذكر الله تعالى الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيى عن ابي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها - 00:39:33

تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان. قال يحيى الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم يقول رحمه الله تعالى متى يقضى - 00:40:00

قضاء رمضان فعدة من ايام اخر مطلق ما فيها تحديد لايام القضاء ولذلك لو اخره او قضاؤه متواليا او متفرقا ولا شيء عليه وقال ابن عباس لا بأس ان يفرق - 00:40:23

عن القضاء لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر ما في وصف لهذه الايام وقال سعيد بن المسيب في صوم العاشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان صوم العاشر من ذي الحجة - 00:40:58

لا يصلح تصوم عليك قضاء من رمضان المرجح عند اهل العلم انه لا يصح صيام النوافل قبل القضاء بعضهم في هذا ويقول الذي

يفوت مقدم على الذي لا يفوت ويستدلون بفعل عائشة - 00:41:21

اخوانا لا تقضي الا في شعبان يقولون ما يعقل عائشة تعرف الفضائل التي جاءت في صيام ست صيام العشر ويوم عرفة بالذات صيام عاشوراء الايام الفاضلة تتركها كلها حتى يأتي - 00:41:55

شعبان وتقضي يقولون هذا ولكن لا تصح نافلة ما لم تؤدي فريضة ما لم تؤدي فريضة وقال سعيد بن المسيب في صوم العاشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان قال ابراهيم اذا فرط - 00:42:21

حتى جاء رمضان اخر يصومها رمضان ولم يرى عليه اطعاما. لان الله جل وعلا قال فعدة من ايام اخر ولم يذكر اطعام ويذكر عن ابي هريرة مرسلنا وابن عباس انه يطالب - 00:42:52

هذا قول اكثر العلماء انه اذا اخر القضاء الى رمضان اخر فانه يقضي ويطعم ابن عباس انه يطعم ولم يذكر الله هذا كلام البخاري ولم يذكر الله تعالى الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر. يعني لا يلزمه اكثر من ذلك - 00:43:19

ولا نلزمه باكثر مما الزمه الله به قال رحمه الله حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير ان يحيى عن ابي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول - 00:43:46

كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اعطيه الا في شعبان قال يحيى الشغل من النبي عليه الصلاة والسلام بخدمته تشتغل بخدمته حيث لا تستطيع الصيام من اجل هذه الخدمة او الشغل به عليه الصلاة والسلام - 00:44:08

لانه قد يطلبها في فراشه في اي وقت من الاوقات وتكون صائمة فاذا ضاق الوقت في اخره عين في اخره القضاء وقدم هذا الوجوب على الحقوق حقوق العباد باب متى - 00:44:33

يقضى قضاء رمضان اي متى تصام الايام التي تقضى عن فوات رمضان وليس المراد قضاء القضاء على ما وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ قضاء القضاء مثل يصير - 00:44:58

اذا شرع في القضاء ثم بدا له ان يقطعه يلزمه ان يقضي هذا القضاء لكن ليس المراد هذا وانما المراد به القضاء نفسه وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ - 00:45:24

ومراد الاستفهام هل يتعين قضائهم متتابعاً او يؤخر هل تعين قضاء ام متتابعاً او يجوز متفرقاً وهل يتعين على الفور او يجوز على التراخي قال الزين ابن منير جعل المصنف الترجمة استفهاماً - 00:45:44

قال متى يقضى قضاء رمضان ولم يذكر الحكم الذي اه يميل اليه قال زين بن المنير جعل المصنف الترجمة استفهاماً لتعارض الدالة لان ظاهر قوله تعالى عدة من ايام اخر يقتضي التفريق - 00:46:16

لصدق اياماً اخر سواء كانت متتابعة او متفرقة لكن قالوا بالفعل يقتضي التفريق كما قال ابن منير ولا يحتمل التفريق والتتابع بصدق ايام اخر سواء كانت متتابعة او متفرقة والقياس يقتضي التتابع - 00:46:42

الحاقاً لصفة القضاء بصفة الاداء والعلماء يقولون ان القضاء يحكي الاداء انا مقرر عندهم وظاهر صنيع عائشة يقتضي ايثار المبادرة الى القضاء لولا ما منعها من الشغل فيشعر بان من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير - 00:47:11

لا شك ان المسارعة الى ابراء الذمة خلوها من الواجب اولى لكن لو حصل لو اخر ومات وعليه قضاء على كل حال الحكم معروف لكن المبادرة في ابراء الذمة اولى - 00:47:44

مظاهر صنيع عائشة يقتضي ايثار المبادرة الى القضاء لولا ما منعها من الشغل لانها لو كانت ترى انه على حد سواء بادرت او لم تبادر ما ذكرت العلة والشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:33

فيشعر بان من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير ولكن في الجملة لا اثم عليه لانه يجوز تأخير المبادرة كانت المبادرة اولى لمسارعة في ابراء الذمة قلت قائل ابن حجر - 00:49:08

ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما اودعه في الترجمة من الاثار كعادته لانه اذا ذكر الترجمة ولم يؤيد فيها رأيه كان الراجح عنده ما يذكره بعدها من الاثار - 00:49:34

ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض اهل الظاهر لما ذكرناه من كلام اهل العلم ان القضاء احكي الاداء الاداء متتابع ولكن الادلة الاخرى تدل على انه - [00:50:01](#)

تأخره لا شيء عليه ولو فرقها لا شيء عليه روى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال يقضيه تباعا وعن عائشة نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات كما جاء في كفارة اليمين - [00:50:35](#)

وفي الموطأ انها قراءة ابي بن كعب وهذا انصح يشعر بعدم وجوب تتابع وكأنه كان اولاً واجبا ثم نسخ ولا يختلف المجيزون بالتفريق ان التتابع اولى لما ذكرناه مرارا من المسارعة - [00:51:20](#)

في ابراء الذمة هؤلاء والخروج من عهدة الواجب اولى من التراخي حيث يطرأ له في امره ما يطرأ مما يقطعه من فعل ما اوجب الله عليه قوله قال ابن عباس لا بأس ان يفرق - [00:51:45](#)

في قول او يفرق المقضي في قوله قول الله تعالى فعدة من ايام اخر وصله مالك عن الزهري ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان قال احدهما يفرق - [00:52:09](#)

والاخر لا يفرق هكذا اخرج منقطعاً مبهما ووصله عبد الرزاق معين مبهم فيه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في من عليه قضاء من رمضان قال يقضيه مفراً - [00:52:26](#)

والله تعالى فعدة من ايام اخر اخرج الدار قطني من وجه اخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت صوموا كيف شئتم ان شئت. ان شئت تابع وان شئت فرق - [00:52:47](#)

وجاء عن معاذ بن جبل اذا احصى العدة ظبط الايام التي افطرها سواء كان من الرجال او من النساء فليصم كيف شاء وقال قوله وقال سعيد ابن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان - [00:53:09](#)

وصله ابن ابي شيبه عنه بنحوه ولفظه لا بأس ان يقضي رمضان في العشر وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه تين من رمضان الا ان الاولى ان يصوم الدين اولاً لقوله لا يصلح - [00:54:11](#)

فانه قاهر في الارشاد الى البداء بالاهم والاكيد جاء ما يدل على ان كلمة لا يصلح تدل على من والتحرير في قوله عليه الصلاة والسلام ان هذه الصلاة لا يصلح - [00:54:34](#)

فيها كلام الناس هل يقال ان كلمة لا يصلح فيها كلام الناس؟ يعني انه ما هو بزين ولا تكلم ما عليك هنا يقول الا ان الاولى ان يصوم الدين اولاً لقوله لا يصلح - [00:55:11](#)

انه ظاهر في الارشاد لا يصلح لكن ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس. هل يمكن ان يقال هذا ارشاد تحتل كل شيء - [00:55:44](#)

وعلى هذا الكلام في الصلاة لا بأس به رمضان افطرت بسبب الاحايث وبقي في ذمتي هذه الايام الستة او السبعة ما صامتها في شوال ولا في القعدة ولا في اي الا في شعبان - [00:56:10](#)

رمضان روى عبد الرزاق عن ابي هريرة ان رجلاً قال له ان علي اياماً من رمضان افأصوم العشر تطوعاً؟ شو المراد عشر عشرة ذي الحجة امر معروف ومتداول ومتوارث عند علماء الامة من عصر الصحابة. الى يومنا هذا. والان خرج من يقول انه لا يشرع - [00:56:44](#)

بل صرح بعضهم انها بدعة والظاهر ان هذا قول من يشق عليه الصيام يرتاحون اليه وينبسطون واذا قال له كان في اول امره قد يكون في اول ماله انه يصوم العشر - [00:57:27](#)

وتطابق منها وفوجد مثل من يقول بدعة وانبسط تراك التوسع في مثل هذا امر خطير جداً. هذا اذا كان مقتصر الامر عليه لكنه يصنف مصنف يقول ان هذا بدعة ويفشي في اوساط الناس - [00:57:51](#)

يخذل الناس عن موطن خير. وهذا الكلام وش اسوي به بعض الناس اذا سمع او وجد من يستظل به وتظل به ومشت اموره الحين بعض الناس تجده يصعب عليه ان - [00:58:10](#)

يغسل البيت بنظفه بالماء ويطلع الماء على الشارع ويأخذ قسيمة. لكن اذا نزل المطر فرصة اذا وجد من يؤيده بما يرتاح اليه نفسيا اشاعه واعلنه وهذا امر لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به - [00:58:40](#)

هو نفسه ها اجل مثلهم اجل بدعة ولا تصوم الله المستعان ايه لان الاثر المترتب على الغسيل اندرج في الاثر المترتب على المطر صح ولا لا ايه لكن الاثر المتعوب عليه - [00:59:08](#)

يختلف على كل حال ما تحتاجوني اعلمك قوله لا يصلح حتى يبدأ برمضان ابن حجر اخذ من ذلك انه ليس بزال بلازم وانما هو ارشاد فعلى طالب العلم ان يقرن مثل هذا - [00:59:43](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس قل ان تجد من ما تفسر به مثل هذه التصرفات وان كانت الدلالة في موضع تختلف عن دلالتها في موضع اخر - [01:00:17](#)

قد روى عبد الرزاق عن ابي هريرة ان رجلا قال له ان علي اياما من رمضان افصوم العشر تطوعا قال لا قال لا ابدأ بحق الله. ثم التطوع ما شئت - [01:00:43](#)

لا تقبل نافلة ما لم تؤدى الفريضة وعن عائشة نحوه وروى ابن المنذر عن علي انه نهى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة واسناده ضعيف قالوا وروى باسناد صحيح او روي باسناد صحيح نحوه عن الحسن - [01:01:26](#)

والزهري وليس مع احد من حجة على ذلك يعني لا الذين منعوا ولا الذين اعجازوا ورواه ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن عمر انه كان يستحب ذلك يبقى ان من اراد ان يقضي - [01:01:59](#)

ويشرك النفل يقول ابقضي القضاء العشر وارجو ان يحصل لي ثواب الامرين فرض والسنة يعني ان ادخل صوم العشر وثواب العشر في اصل النية ها عقد الصيام لانه نيته متردد فيها - [01:02:22](#)

وقال ابراهيم النخاع اذا فرط حتى جاء رمضان اخر يصومها. يصوم ايام القضاء ولم ير عليه اطعاما ولم ير عليه طعاما ووقع في رواية الخشم المهني حتى جاز جاء بدل الهمزة من الجواز - [01:03:04](#)

وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين وصل وسعيد ابن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث العكلي عن ابراهيم قال اذا تتابع عليه رمضانان صامه صامهما فان - [01:03:52](#)

فان صح بينهما فلم يقض الاول فبئس ما صنع فليستغفر وليصوم قوله ويذكر عن ابي هريرة مرسلًا وعن ابن عباس انه يطعم اثر ابي هريرة فوجدته وجدته من طرق موصولا - [01:04:19](#)

اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابي هريرة ان ان انسان اي انسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقظه حتى ادركه رمضان اخر فليصم الذي - [01:04:45](#)

يصم الذي حدث ثم يقضي الاخر يعني يقضي صوم رمضان الجديد يقول اقضي ثم اصوم ونظير ذلك اذا فاتته النافلة القبلية في صلاة الظهر ثم قضى الفرض يبدأ بعدها القبلية والبعدية - [01:05:07](#)

ابعدية نبدأ لانه وقتها فلو اخرها حتى يقضي القبلية القبلية مقضية. ثم تصير البعدية مقضية اذا تتابع عليه رمضانان صامهما ان صح بينهما فلم يقض الاول فبئس ما صنع فليستغفر الله وليصمه - [01:05:43](#)

وتم يقضي الاخر ويطعم مع كل يوم مسكينا قلت لعطاء كم بلغك يطعم؟ قال اخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابن عن ابي اسحاق المجاهد عن ابي هريرة نحوه - [01:06:34](#)

قال فيه واطعام واطعم عن كل يوم نصف ساعة اخرجه الدار قطني من طريق مطرف انا ابي اسحاق من طريق رقبة وهو ابن مصقلة قال وزعم زعم عطاء انه سمع ابا هريرة يقول - [01:07:02](#)

المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان اخر قال يصوم الذي حضره ثم يصوم الاخر. ويطعم الاخر معناه الاول وبالأخير المتأخر ويصوم المتأخر او آ اول شيء - [01:07:29](#)

لانه في وقته ويطعم الكل يوم مسكين ومن طريق ابن جريج وقيس ابن سعد عن عطاء نحو قول ابن عباس ووصله سعيد ابن

منصور عنه شيء من الدار قطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس - [01:07:55](#)

عن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط في صيام رمضان حتى ادركه رمضان اخر فليصم هذا الذي ادركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا - [01:08:13](#)

واخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر ابن برقان قال ولم يذكر الله تعالى الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر هذا من كلام المصنف الذي هو البخاري رحمه الله ولو تفقها من عنده - [01:08:29](#)

رحمة الله عليه وظلنا الزين بن منير انه بقية كلام ابراهيم النخاعي ليس كما ظن فانه مفصول من كلامه باثر ابي هريرة وابن عباس لكن انما يقوي محتج به لكن انما يقوم به - [01:08:53](#)

اذا لم يصح في السنة دليل دليل الاطعام لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب الا يثبت في السنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع انما جاء فيه عن جماعة من الصحابة - [01:09:35](#)

منهم من ذكر منهم عمر عبد الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى ابن اكثم ونقل الطحاوي عن يحيى بن اكسم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا انتهى - [01:09:53](#)

وهو قول الجمهور يعني مسألة الاطعام ليست من فراغ قول جمهور اهل العلم وقول ستة من الصحابة في داركم من قال بالاطعام ابن عمر لكنه بالغ في ذلك فقال يطعم - [01:10:14](#)

ولا يصوم اذا اتى بالبدل عنده سقط عنه مبتلى روى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة النافعة عن ابن عمر قال من تابعه رمضان مريض لم يصح بينهما - [01:10:31](#)

الاخر منهما بصيام وقضى الاول منهما باطعام مد من حنطة كل في كل يوم فلم يصم. يعني يطعم ولا يصوم لا يجمع بين البدر والمبدع لفظ عبد الرزاق لكنه غير صحيح لان الاصل الصيام - [01:10:53](#)

وقادر عليه والذين يسقطون الاطعام اولى من الذي يطعم ولا يسقط الصيام تفرد ابن عمر بذلك. قلت لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج من يحيى بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر - [01:11:19](#)

لكن المشهور ان عمر خلفه روى عبد الرزاق من طريق عوف ابن مالك سمعت عمر يقول من صام يوما من غير رمضان واطعم مسكين فانهما يعدلان يوما من رمضان. يعني لازم الصيام مع الاطعم وعسى ان يقوم - [01:11:56](#)

وعسى ان يقوم هذا الفعل الجامع بين الصيام والاطعام فرط به من رمضان او ما تركه من رمضان ونقله ابن مزيع عن ابن عباس وعن قتادة وانفرد بن وهب بقوله من افطر يوما في قضاء رمضان - [01:12:21](#)

وجب علي لكل يوم في كل يوم صوم يومين قوله زهير وابن معاوية الجعفي خيثمة عن يحيى سعيد الانصاري والله من كرمانى تبعا لبن التين قال هو يحيى ابن ابي كثير - [01:12:45](#)

وغفل عما اخرجه مسلم عن احمد يونس شيخ البخاري وقال في نفس السند عن يحيى ابن سعيد ويحيى بن سعيد هذا هو الانصاري فنقل تناقل عن حافظ الظياء انه القطان وليس كما قال - [01:13:09](#)

فان الضياء حكى قول من قال حكى قول من قال انه يحيى بن ابي كثير ثم رده وجزم بانه يحيى ابن سعيد ولم يقل القطان ولا جائز ان يكون القطان لانه لم يدرك ابا سلمة - [01:13:34](#)

وليست لزهير بن معاوية عنه رواية انما هو يروي عن زهير قوله عن ابي سلمة في رواية اسماعيل من طريق ابي خالد عن يحيى ابن سعيد سمعت ابا سلمة قوله فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان استدلل به على ان عائشة كانت - [01:13:56](#)

لا تتطوع من الصيام لا في عشر ذي الحجة شوف كرر الكلام في عشر ذي الحجة لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا غير ذلك وهو مبني على انها كانت لا ترى جواز صيام التطوع - [01:14:21](#)

لمن عليه دين من رمضان ومن اين لقائله ذلك؟ قوله القائل استبعد ان تكون ام المؤمنين ما تصوم هذه الايام التي ورد الحث والاجور العظيمة فيها قوله قال يحيى اي الراوي المذكور - [01:14:44](#)

السند المذكور اليه وهو موصول قوله الشغل من النبي عليه الصلاة والسلام او به عليه الصلاة والسلام وخبر مبتدأ محذوف تقديره المانع لها الشغل مبتدأ ومحذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع. لا - [01:15:23](#)

قال يحيى هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجا ولم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من كلام عائشة - [01:15:44](#)

او من روى عنها اخرجها ابو عوانة من وجه اخر عن زهير واخرجه مسلم من طريق سليمان وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه من طريق ابن جريج - [01:16:04](#)

مكان فكأنها لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين ادراجته ولفظه فظننت ان ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:16:22](#)

ما استطيع قضاء ما مع قضاءها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد بالمعية الزمان اي ان ذلك كان خاصا بزمانه وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله النهي - [01:16:54](#)

عبد الله الباهي عن عائشة ما قضيت شيئا ما يكون علي من رمضان الا في شعبان. حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه - [01:17:14](#)

فيعدل كان يدنو من المرأة من غيد في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غيري جميعا وفي الصحيح البخاري وغيره انه عليه الصلاة والسلام كان يدور على نسائه التسع في كل يوم بعد صلاة العصر - [01:17:33](#)

غسل واحد مثل هذا الاستدراك ما يرد ليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم اذا كان يدور على التسع وهي مقسوم لها بليتين خلاف غيرها في ليلتها وليلة سودا - [01:17:55](#)

التي غابتها لعائشة اللهم الا ان يقال انها كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه اليها اذا ضاق الوقت اذن لها وكان هو عليه الصلاة والسلام يكثر الصوم في شعبان - [01:18:26](#)

كما سيأتي بعد ابواب فذلك ولذلك كان كانت لا يتهيا لها القضاء الا في شعبان في الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر او لغير عذر - [01:18:54](#)

لان الزيادة كما بينا مدرجة لو لم تكن مرفوعة اذا كان الجواز مقيدا بالضرورة لان للحديث الحكم المرفوع حكم الرفع ان الظاهر اطلاع النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك مع توفر دواعي - [01:19:14](#)

ازواجه على السؤال منه امر الشرع فلولا ان ذلك كان جائزا لم تواظب عائشة عليه ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان انه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان اخر - [01:19:34](#)

واما الاطعام فليس فيه ما يثبت ولا ما ينفيه وقد تقدم البحث فيه والله اعلم اللهم صلي وسلم - [01:19:56](#)